جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قــانون جنائي

جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الأحداث في قطاع غزة من منظور القانون الدولي الجنائي

من تقديم الطلبة:
- مــومن هـــــاشم
- مرصى محمد زهيـر

تحت إشراف:
د/ مــوات مجيد

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. د/ جندلي وريدة	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
د/ قاري علي	أستاذ محاضر	مناقشا
د/ موات مجيد	أستاذ محاضر	مشرفا

دورة جوان 2026

إهـداء

إلى أرواح الشهداء الذين روت دماؤهم الطاهرة أرض فلسطين، وإلى الرجال والنساء والأطفال الذين سطّروا بصمودهم أروع معاني التضحية والكرامة، وستبقى ذكراهم خالدة في صفحات التاريخ والأجيال القادمة.

وإلى والدينا العزيزين وعائلتنا الكريمة، الذين كانوا لنا سندًا وعونًا ودافعًا نحو النجاح.

نـهدي هذا العمل المتواضع بكل تقدير ومحبة.

شكر وعرفان

قـال الله تعالى:

"لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بجزيل الشكر بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا الفاضل المشرف على هذه المذكرة :**الدكتور مـوات مجيد**، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة، ونصائحه السديدة، وصبره طيلة فترة إعداد هذه المذكرة، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتفضّلهم بقبول قراءة هذه المذكرة وتقويمها.

الفهـــرس:

الاهداء	–
الشكر	–
مقدمة	4-1
الفصـــل الأول: الإبادة الجماعية كجريمة دولية	21-5
المبحث الأول: الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي	5
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الدولية	5
الفرع الأول: الجريمة الدولية من منظور الفقه الغربي	5
الفرع الثاني: الجريمة الدولية من منظور الفقه العربي	6
الفرع الثالث: تعريف مقرر لجنة القانون الدولي	8
المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية	9
الفرع الأول: الركن الشرعي	10
الفرع الثاني: الركن المادي	10
الفرع الثالث: الركن المعنوي	12
الفرع الرابع: الركن الدولي	13
المبحث الثاني: التأصيل المفاهيمي والقانوني لجريمة الإبادة الجماعية	14
المطلب الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي	14
الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية	14
الفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية	16
المطلب الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن بعض الجرائم المشابهة لها	20
الفرع الأول: التميز بين جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية	20
الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب	21
الفصل الثـاني: مدى انسحاب وصف جريمة الإبادة الجماعية على أفعال إسرائيل في قطاع غزة	43-22

الفهـــرس:

المبحث الأول: العناصر التكوينية لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة	22
المطلب الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة	22
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة	23
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة	25
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية لإسرائيل بسبب الإبادة الجماعية في غزة	26
الفرع الأول: الموقف الأممي والفقهي من الممارسات الإسرائيلية في قطاع غزة	26
الفرع الثاني: دعوى جنوب افريقيا ضد إسرائيل لدى محكمة العدل الدولية	31
الفرع الثالث: التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية	33
المبحث الثاني: آليات التصدي لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة جنائيا	35
المطلب الأول: متابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة من قبل المحكمة الجنائية الدولية	36
الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية	36
الفرع الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة	36
الفرع الثالث: العراقيل التي واجهت دولة فلسطين لملاحقة إسرائيل في المحكمة الجنائية الدولية	38
المطلب الثاني: متابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة من خلال انشاء محكمة جنائية مدولة	39
الفرع الأول: تعريف المحاكم الجنائية المدولة	39
الفرع الثاني: مدى قدرة المحاكم الجنائية المدولة على التصدي لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة	40
المطلب الثالث: متابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة من خلال تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي	41

الفهـــرس:

الفرع الأول: تعريف الاختصاص الجنائي العالمي	41
الفرع الثاني: مساهمة الاختصاص الجنائي العالمي في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية	41
الخاتمة	45-44
قائمة المصادر والمراجع	52-46

مقـــدمة

مقـــدمـــة

منذ فجر وجودها، كان تاريخ البشرية مسرحا مفتوحا لسلسلة لا تنتهي من الحروب والنزاعات التي ولدت بولادة الانسان وارتبطت ارتباطا وثيقا بكينونته، ولم تكن هذه الصراعات مجرد مواجهات عابرة بل كانت أعاصير مدمرة عصفت بالبشرية وشكلت تهديدا وجوديا لها في مختلف عصورها، تعددت أسبابها بين من يبحث عن أرض، سلطة أو فرض معتقد، وقد بدأت بوادر هذا التوحش منذ العصور القديمة حين كانت الإمبراطوريات تسحق كل من يخالف إيديولوجيتها كما تجلى في المجازر الدموية التي ارتكبها أباطرة الرومان ضد المسيحيين الأوائل، حيث كان القتل وسيلة لإبادة معتقد ووأد هوية، ولم تتوقف هذه السلسلة عبر القرون، بل تلونت بصبغات قومية وعرقية أكثر حدة مع دخول العصر الحديث، لعل أبرزها وأكثرها قسوة مجازر 8 ماي 1945 التي حدثت في الجزائر ، حين نفذت سلطات الاحتلال الفرنسي مجازر وحشية كبرى ضد المدنيين العزل الذين خرجوا في مسيرات سلمية للمطالبة بحريتهم واستقلالهم مع نهاية الحرب العالمية الثانية ، وشملت الإعدامات الجماعية الميدانية ، و الإعتقلات التعسفية ، و قصف القرى و المداشر ، مما أسفر عن إستشهاد أزيد من 45 ألف جزائري في محاولة لإخماد الروح الوطنية و طمس تطلعات الشعب التحررية، أيضا نذكر مجازر الأرمن التي حصلت في أراضي الدولة العثمانية عام 1915، حين نفذت السلطات العثمانية عملية تصفية عرقية كبرى تحت غطاء الحرب العالمية الأولى، شملت الإعدامات الجماعية والتهجير القسري في مسيرات موت عبر الصحاري، مما أسفر عن موت أكثر من مليون ونصف المليون أرمني في محاولة لطمس وجودهم التاريخي والجغرافي، ولم تتوقف السلسلة عند هذا الحد بل بلغت ذروتها التنظيمية والتكنولوجية فيما يسمى بمجزرة الهولوكوست أو كما يطلق عليها المحرقة النازية خلال الحرب العالمية الثانية حيث شكلت هذه الأحداث نقطة تحول في تاريخ الفظائع البشرية، اذ لم تكن مجرد حدثا عابرا، بل كانت السبب المباشر والدافع

الأساسي الذي جعل القانوني البولندي "رفائيل ليمكين" يصيغ مصطلح الإبادة الجماعية (Génocide) عام 1944 مقننا إياه لكي يصف تلك المحاولات الممنهجة لسحق جماعة بشرية وإبادتها كليا أو جزئيا، وهو المصطلح الذي تبنته الأمم المتحدة لاحقا في إتفاقية عام 1948 لمنع هذه الجريمة والمعاقبة عليها، ورغم ذلك لم ينجح القانون الدولي في كبح جماح هذه النزعة الدموية، لتتكرر المأساة في مجازر كمبوديا، ورواندا، وكمائن الموت في سربرنيتسا، وصولا إلى النموذج الحي والأكثر صارخية اليوم في قطاع غزة أين تحول الضحايا التاريخيون للإبادة النازية إلى جلادين يمارسون الأداة ذاتها وبذات النزعة العنصرية ضد الشعب الفلسطيني.

إن المعركة الراهنة في غزة لم تكن وليدة اللحظة ولم تكن مجرد رد فعل عسكري معاكس، إنما هي ذروة مسار طويل ممتد من المعاناة، بدأ بسنوات من الحصار الخانق والسياسات الإستعمارية التي حولت القطاع إلى سجن مفتوح يحرم فيه الإنسان من أدنى مقومات الحياة، وحين انتفض الشعب الفلسطيني ملتمسا طريقه نحو الحرية والإنعتاق من قيد الإحتلال عن طريق حقه في المقاومة الحق الذي تكفله كافة الشرائع، واجهت الآلة الإستعمارية هذا الطموح المشروع بقصف همجي وقنابل تزن الأطنان وقتل جماعي منظم لا يفرق بين طفل وشيخ وامرأة، ليعيد قطاع غزة صياغة مفهوم الإبادة الجماعية أمام بث حي ومباشر يشهده عالم يقف عاجزا أو متواطئا.

1. أسباب إختيار الموضوع

الأسباب الذاتية:

- الرغبة في بحث الأحداث في قطاع غزة على اعتبار أنها ليست مجرد موضوع بحثي عابر، وإنما قضية حية ومصيرية تمس واقع ومستقبل أمتنا العربية والإسلامية.

الأسباب الموضوعية:

- البحث في مدى توافر الأركان المادية والمعنوية اللازمة لقيام جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة.
- بحث الحلول الممكنة لوضع حد لمعاناة المدنيين، ومنع المجرمين من الإفلات من العقاب.

2. أهمية الدراسة

- توثيق الجرائم والممارسات الإسرائيلية في قطاع غزة بشكل علمي.
- مواكبة هذه القضية لكونها قضية حية، جارية الأحداث وتتطلب متابعة قانونية مستمرة ومحدثة.
- تبيان مدى إلتزام المجتمع الدولي بتطبيق القوانين والقرارات الدولية على أرض الواقع.

3. أهداف الدراسة

- تأصيل مفهوم الجريمة الدولية بصفة عامة، من خلال تحديد تعريفها ورصد أركانها العامة.
- تفكيك ماهية جريمة الإبادة الجماعية من خلال تعريفها، تحديد أركانها وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.
- إسقاط الأركان القانونية لجريمة الإبادة الجماعية على الواقع في قطاع غزة لمعرفة مدى توافر وتطابق هذه الأركان على الممارسات الإسرائيلية.
- إستقراء المواقف الدولية والفقهية بشأن الممارسات الإسرائيلية فيقطاع غزة.
- البحث في الآليات الجنائية المتاحة للتصدي لجريمة الإبادة الجماعية فيقطاع غزةوملاحقة مرتكبيها لضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

4. **إشكالية الدراسة:**

إلى أي حد تشكل الممارسات الإسرائيلية في قطاع غزة جريمة إبادة جماعية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

- **الفصل الأول:** الإبادة الجماعية كجريمة دولية.

قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي

المبحث الثاني: التأصيل المفاهيمي والقانوني لجريمة الإبادة الجماعية.

- **الفصل الثاني:** مدى انسحاب وصف جريمة الإبادة الجماعية على أفعال إسرائيل في قطاع غزة

وقمنا بتقسيمه بدوره الى مبحثين:

المبحث الأول: العناصر التكوينية لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة،

المبحث الثاني: آليات التصدي لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة جنائيا.

5. مناهج الدراسة:

المنهج التحليلي: من خلال تحليل المواد القانونية وإسقاطها على الممارسات الإسرائيلية في قطاع غزة.

المنهج الوصفي: من خلال وصف الوقائع والأحداث والممارسات الإسرائيلية في قطاع غزة وصفاً موضوعيًا ودقيقا، ورصد آثارها القانونية والإنسانية، مع عرض المواقف والتقارير الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

الفصل الأول

الإبادة الجماعية كجريمة دولية

الفصل الأول: الإبادة الجماعية كجريمة دولية

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يركز المبحث الأول على دراسة الإبادة الجماعية كجريمة دولية، وذلك ببيان مفهوم الجريمة الدولية (المطلب الأول)، وأركانها (المطلب الثاني). ومن هذا المنطلق ينتقل المبحث الثاني نحو التأصيل القانوني لهذه الجريمة، متناولا ماهيتها في القانون الدولي **(المطلب الأول)**، مع تمييزها عما قد يتشابه بها من جرائم دولية أخرى **(المطلب الثاني)**.

المبحث الأول: الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي

تتمثل الجريمة الدولية في العدوان على المصالح والقيم التي يحرص المجتمع الدولي أشد الحرص على حمايتها، ولذلك يوليها القانون الدولي الجنائي جل عنايته بهدف صونها والمحافظة عليها، على اعتبار أنها تمثل الركائز الأساسية التي يؤدي المساس بها إلى زعزعة الأمن والإستقرار الدولي.[1]

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الدولية

نظرا لعدم وجود تعريف محدد للجريمة الدولية في القواعد القانونية الدولية، فقد تُرك الأمر لإجتهادات الفقه الدولي الذي تباينت آراؤه في وضع مفهوم موحد لها، وهو ما سنفصله كالآتي:

الفرع الأول: الجريمة الدولية من منظور الفقه الغربي

لقد شهد الفقه الغربي محاولات عديدة لتعريف الجريمة الدولية، وتحديد مقصودها بدقة، وسنستعرض في هذا الفرع أبرز هذه التعريفات من خلال النقاط الآتية:

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 24.

أولا: تعريف الفقيه جلاسير

يعرف الفقيه جلاسير الجريمة الدولية بأنها "الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب"[1]

ثانيا: تعريف الفقيه سيروبولس

يعرفها الفقيه سيروبولسبأنها "الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها، تعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية " .[2]

ثالثا: تعريف الفقيه بيلا

يرى الفقيه بيلا الجريمة الدولية بأنها "فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ بإسم المجموعة الدولية".[3]

رابعا: تعريف الفقيه لومبوا

يعرف لومبوا الجريمة الدولية على أنها" أفعال مخالفة لقواعد القانون الدولي تتضمن إنتهاكا لمصالح الجماعة الدولية التي تقرر حمايتها بقواعد هذا القانون".[4]

الفرع الثاني: الجريمة الدولية من منظور الفقه العربي

كذلك إهتم الفقهاء العرب ببيان مفهوم الجريمة الدولية، فقدموا عدة تعريفات توضح وجهة نظرهم بشأن ماهيتها، وسنتناول أبرز هذه التعريفات وفقا لما يلي:

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 14.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 183.

[3] محمد هاشم فريجة، " دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية "، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 – 2014، ص 12.

[4] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 15.

أولا: تعريف الفقيه عبد الواحد محمد الفار

يعرف الدكتور عبد الواحد محمد الفار الجريمة الدولية بأنها" فعل أو امتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، ويكون من شأنه إحداث الإضطراب في الأمن والنظام العام الدولي، والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري، مما يستوجب معه المسؤولية الدولية، وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة.[1]

ثانيا: تعريف الفقيه فتوح عبد الله الشاذلي

يرى فتوح عبد الله الشاذلي الجريمة الدولية بأنها" سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد بإسم الدولة أو برضاءٍ منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي".[2]

ثالثا: تعريف الفقيه محمد محي الدين عوض

يعرف محمد محي الدين عوض الجريمة الدولية بأنها" كل مخالفة للقانون الدولي، سواءً أكان يحظرها أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الإختيار مسؤول أخلاقيا، إضرار بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناءً على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في الغالب ويكون من الممكن مجازاته عنها طبقاً لأحكام ذلك القانون".[3]

---

[1] فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، (د. ب)، 2011، ص 65.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، (د. ط)، دار المعدني، (د. ب)، 2003، ص 206 –207.

[3] روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون والقضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، 2008، ص 96

رابعا: تعريف الفقيه علي عبد القادر القهوجي

يعرف علي عبد القادر القهوجي الجريمة الدولية على أنها" كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي و يقرر لمرتكبه جزاءاً جنائياً".[1]

الفرع الثالث: تعريف مقرر لجنة القانون الدولي

تعرف الجريمة الدولية وفقا لهذا المقرر على أنها" الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية، أو هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤولاًإضراراً بالأفراد وبالمجتمع الدولي بناءً على طلب الدولة أو رضائها أو تشجيعها ..." .[2]

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول بأن الجريمة الدولية، تنفرد بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم العادية، ومن بين هذه الخصائص نجذ:

1) خطورة الجريمة الدولية وجسامتها، ويتجلى ذلك من خلال ما تخلفه من مأسٍ إنسانية و خراب شامل للدول، فقد وصفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ في 30 مارس 1950 الجريمة الدولية بقولها" يبدو هناك إجماعاً حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساساً المجتمع البشري نفسه" .[3]
2) الجريمة الدولية يحددها القانون الدولي الجنائي ويقرر العقاب عليها.[4]
3) الجريمة الدولية يرتكبها الشخص الطبيعي بإسم الدولة أو لحسابها أو بتشجيعها و رضائها .[5]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية –، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 7.

[2] قاسم محجوبة، محاضرات في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس المجموعة الأولى، (د. د)، 2021-2022، ص 12.

[3] قاسم محجوبة، المرجع نفسه، ص 13.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 214.

[5] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 26.

4) الجرائم الدولية لا تفرض معاملة خاصة لمرتكبها ، و ذلك على اعتبار أنها جرائم خطيرة ضد السلام الدولي أو ضد الإنسانية ، حيث لا يمتنع تسليم المجرم الدولي [1]. كما أنها لا تعتد ولا تعترف بالصفة الرسمية وهو المبدأ الذي أكدته المادة 27 من نظام روما الأساسي والتي جاءت بعنوان "عدم الإعتداد بالصفة الرسمية".[2]

5) الجريمة الدولية تنطوي على المساس بمصلحة تهم المجتمع الدولي بأسره، ولذلك يجرمها القانون الدولي الجنائي لكونها تخل بالنظام العام الدولي.[3]

6) تتميز بركنها الدولي الذي يميزها عن غيرها من الجرائم الداخلية.[4]

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن الجرائم الدولية لا تتقادم بمرور الزمن وهو المبدأ الذي نص عليه نظام روما الأساسي من خلال المادة 29 و التي نصت على أنه" لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".[5]

المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية

ركن الجريمة هو أمر يتوقف عليه وجودها، فلا قيام لها بدونه[6]، وتقوم الجريمة الدولية على أربعة أركان أساسية سنستعرضها بشيء من التفصيل من خلال الفروع الآتية:

---

[1] فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، (د. ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 81-82.

[2] المادة 27، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، النافذ مند 01 جويلية 2002، منشور على الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان (ohcher)، على الرابط: https://www.ohchr.org، تاريخ الاطلاع 2026/03/21.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 215-216.

[4] روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 188.

[5] المادة 29، نظام روما الأساسي، مرجع سابق.

[6] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 225.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي للجريمة النص التشريعي الذي يجرم الفعل، ولقد كان الركن الشرعي للجريمة الدولية محلاً للجدل والخلاف الفقهي، حيث ذهب البعض إلى أن الركن الشرعي أو عدم مشروعية السلوك يدخل في بناء الجريمة، وذلك بصفته ركناً من الأركان المكونة لها، بينما يذهب جانب آخر من الفقه الى اعتبار أن الركن الشرعي لا يدخل في تكوين الجريمة.[1]

غير أن نظام روما الأساسي حسم هذا الخلاف وذلك من خلال تأكيده على مبدأ الشرعية بشكل صريح، حيث أن النظام حدد الجرائم الدولية وعقوباتها. وذلك من خلال المادة 22 من الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي والتي جاءت بعنوان " لا جريمة إلا بنص، حيث نصت على أنه "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ..."[2]

كما أن المادة 23 من نفس النظام والتي جاءت بعنوان "لا عقوبة إلا بنص"، نصت على أنه "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".[3]

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في السلوك الذي تترتب عليه نتيجة إجرامية، هذه النتيجة تربطها بالسلوك رابطة سببية، فالركن المادي للجريمة يقوم على ثلاث عناصر[4] وهي كالآتي:

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 53.

[2] المادة 22، نظام روما الأساسي، مرجع سابق.

[3] المادة 23، المرجع نفسه.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 256.

أولا: السلوك

يعد السلوك من أهم عناصر الركن المادي، إذ أنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم[1]، فهو يمثل مادة الجريمة أو مظهرها الخارجي الذي يضفى عليه القانون وصف عدم المشروعية، لذلك لا قيام للركن المادي للجريمة إذا تخلف السلوك، والسلوك يتخذ ثلاث صور[2] وهي:

1) السلوك الإيجابي:

يتمثل السلوك الإيجابي في حر 7 ،ضوية أدت إلى إتيان تصرف يحضره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة[3]، وفي القانون الدولي الجنائي تتحقق أغلب الجرائم الدولية بالسلوك الإيجابي، الذي يتمثل في استخدام الدولة للقوة من أجل تحقيق نتيجة يحظرها القانون، أو في إتيانها سلوكا إيجابيا يترتب عليه إهلاك جماعة معينة إهلاكا كليا أو جزئيا .[4]

2) السلوك السلبي:

يقصد بالسلوك السلبي في القانون الدولي أحجام الدولة عن القيام بعمل يتطلب القانون إتيانه، سواء أدى الأحجام عن الفعل إلى نتيجة مادية يحضرها القانون أو كان إمتناعا مجردا. فهو يشكل إخلالا بواجب يقرره القانون الدولي الجنائي الإتفاقي أو العرف الدولي. [5]

3) السلوك الإيجابي بطريق الامتناع:

تتمثل الصورة الثالثة من صور السلوك الإجرامي الذي يحقق الركن المادي في الجريمة في السلوك السلبي الذي يفضي إلى حدوث نتيجة إجرامية تقوم في الأصل بسلوك إيجابي، حيث يتمثل هذا السلوك السلبي في الإحجام عن إتيان سلوك معين كان من شأن القيام به الحيلولة دون تحقق نتيجة يجرمها القانون، ويترتب على

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 257.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 257.

[3] روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 252.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 259.

[5] روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 253.

هذا الإمتناع حدوث النتيجة التي يحظرها القانون دون أن يصدر عن الشخص أي سلوك إيجابي.[1]

ثانيا: النتيجة الاجرامية

تحمل النتيجة في الجريمة الدولية مدلولين مدلول مادي يتمثل فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس، وآخر قانوني يتوافر في كل جريمة دولية ويتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية.[2]

ثالثا: العلاقة السببية

حيث يلزم لقيام الركن المادي أن تتوافر رابطة السببية بين السلوك الإجرامي من ناحية والنتيجة الإجرامية من ناحية أخرى، وذلك بأن يثبت أن هذا السلوك هو الذي أدى الى حدوث تلك النتيجة، أو بالأقل يكون سببا كافيا يفضي إلى النتيجة.[3]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي في الجريمة الدولية الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية ذات المضمون البشري والتي ترتبط بالواقعة المادية المجرمة، فهو الإتجاه الغير مشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو ارتكاب أفعال مجرمة، حيث تصبح الإرادة إرادة آثمة حينما يتحقق الإدراك أو العلم، وحرية الإختيار.[4]

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 271.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 281.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 87.

[4] برزوق حاج، مفهوم الجريمة الدولية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 390.

الفرع الرابع: الركن الدولي

يتحقق الركن الدولي في الجريمة الدولية إذا كانت هذه الجريمة تمس مصالح وقيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية أو إذا كان الجناة ينتمون لأكثر من دولة ويقصد به قيام الجريمة الدولية إما بناءً على خطة مدبرة من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفيذها من طرفها معتمدة في ذلك على قواتها وقدراتها ووسائلها الخاصة وهي القدرات التي لا تتوافر لدى أشخاص عاديين وإما بناءً على تنظيم محكم ومستمر يقوم بإرتكاب جرائم توصف بالخطيرة يمتد تأطيرها إلى الوسط السياسي والإقتصادي والقضائي للوصول للثروة أو السلطة، ولا تتوان في استخدام العنف والإرهاب من أجل تحقيق أغراضها.[1]

[1] روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 188.

المبحث الثاني: التأصيل المفاهيمي والقانوني لجريمة الإبادة الجماعية

تتربع جريمة الإبادة الجماعية على قمة الجرائم الدولية الأكثر خطورة، وذلك بالنظر لما تخلفه هذه الجريمة من دمار شامل للدول والأفراد على حد سواء، ولأجل الإحاطة الشاملة بهذه الجريمة خصصنا هذا المبحث لدراستها، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي

لم تتبلور جريمة الإبادة الجماعية في إطار القانون الدولي إلا من خلال إتفاقية 1948، حيث تعددت المرادفات التي تصف أعمال الإبادة الجماعية كالقتل الجماعي، والتصفية الجماعية وشهود المجتمع الدولي لها منذ زمن بعيد، إلا أنه لم يتوصل إلى وضع قواعد قانونية تجرمها إلا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما إعتمدت الجمعية العامة إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بتاريخ 1948/12/09.[1]

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

يعود الفضل في ظهور مصطلح "الإبادة الجماعية" إلى الفقيه البولوني رافائيل ليمكين الذي إستقى ونحت هذه الكلمة في منتصف الأربعينيات من القرن الماضي، لتكون وصفا دقيقا وتسمية واقعية لما شهده العالم خلال تلك الفترة من أبشع طرق القتل الممنهج والدمار، وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريفها القانوني والفقهي من خلال النقاط الآتية:

أولا: التعريف القانوني لجريمةالإبادة الجماعية

يتحدد الإطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية من خلال النصوص التشريعية والإتفاقيات الدولية التي جرمتها، وهذا ما سنوضحه من خلال الآتي:

[1] أحمد مبخوتة ومصطفى قزران، "المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد الرابع، العدد الثاني، ديسمبر 2020، ص 121-122.

1) تعريف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

وفق نص المادة 2 من هذه الإتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: [1]

أ) قتل أعضاء من الجماعة.

ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د) فرد تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، الى جماعة أخرى.

2) تعريف نظام روما الأساسي

وفقا للمادة 6 من هذا النظام تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:[2]

(أ) قتل أفراد الجماعة.

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ويعتبر هذا التعريف القانوني لإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وتعريف نظام روما الأساسي، هو ذاته الذي تبنته المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغوسلافيا ورواندا) في أنظمتها الأساسية.

---

[1] المادة 02، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، منشورة على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان، متاح على الرابط:https://www.ohchr.org، تاريخ الاطلاع 2026/03/22

[2] المادة 06، نظام روما الأساسي، مرجع سابق.

ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية

لقد تعددت رؤى فقهاء القانون وشروحهم لتحديد ماهية هذه الجريمة وأبعادها وذلك ما سنوضحه من خلال النقاط الآتية:

1) تعريف الفقيه "رفائيل ليمكين"

توجيه عدد من الأفعال ضد أفراد جماعات معينة لا بصفتهم الشخصية، وإنما لانتمائهم لتلك الجماعات بالذات، وذلك بهدف القضاء على تلك الجماعات في إطار خطة مدروسة ومنظمة، ويستوي أن تكون تلك الأفعال أفعال قتل، أو أفعال أخرى من قبيل تفكيك المؤسسات الإجتماعية، والقضاء على إقتصاد الجماعة، ودينها، ولغتها ...إلخ"[1]

2) تعريف الفقيه "جيرفن"

يعرف جيرفن الإبادة الجماعية بأنها "إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد وحق الإنسان في البقاء، ووصفها بأنها الجريمة النموذجية".[2]

3) تعريف الأستاذ "أنطونيو بلانسر"

يذهب أنطونيو بلانسر إلى أن "الإبادة الجماعية تشكل مساسا بالحقوق الأساسية للإنسان، هذه الحقوق التي تنتهكها جريمة إبادة الجنس البشري هي الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية والعقلية، الحقفي الحرية الشخصية وفي حرية تكوين أسرة".[3]

الفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

يتوقف الوجود القانوني لجريمة الإبادة الجماعية على إستجماع أركان محددة، سنعرض لها بوضوح من خلال النقاط الآتية:

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 595.

[2] صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 27.

[3] العيفاوي صبرينة، المرجع نفسه، ص 27.

أولا: الركن الشرعي

يستند الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية إلى المادة الأولى من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 حيث نصت على أن "الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب، تعد جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد الدول بمنعها والمعاقبة عليها".[1] كما أن نظام روما الأساسي أيضا لم يخرج عن هذا التوجه إذ أقر بدوره تجريم الإبادة الجماعية من خلال النصِ عليها صراحة في المادة 6 التي جاءت بعنوان "الإبادة الجماعية"[2].

ثانيا: الركن المادي

يقع الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي[3]. وهذه الأفعال هي :

1) قتل أفراد أو أعضاء الجماعة

يقصد بهذا الفعل ضرورة وقوع القتل الجماعي، وإن كان لا يشترط عدد معين من القتلى حيث يكفي أن يقع القتل على جماعة أيا كان عددها كما أن هذه الجريمة لا تقع إذا وقع القتل على عضو واحد من أعضاء الجماعة مهما كان مركزه ، ولا يشترط أن يوجه القتل إلى القضاء على الجماعة كلها إذ يستوي أن تكون الإبادة كلية أم جزئية [4].

2) إلحاق أدى أو ضرر جسدي أو عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة

يأخذ هذا الفعل صورة الإعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة. ويشترط أن يكون هذا الإعتداء جسيما حتى تقع به جريمة الإبادة، ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة كالضرب والجرح والحجز الذي يؤثر في ملكاتهم العقلية. فمثل هذه الأفعال

---

[1] المادة الأولى، اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، مرجع سابق.

[2] المادة 06، نظام روما الأساسي، مرجع سابق.

[3] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 130.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 130.

تعتبر مقدمة للإبادة الحقيقية للجماعة حيث تعتبر بمثابة إبادة بطيئة تفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم الطبيعية في الحياة الإجتماعية مما يفقدها هويتها ويشوه شخصيتها .[1]

3) إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها كليا أو جزئيا

ويتم ذلك بوضع الجماعة في ظروف وأحوال معيشية قاسية يترتب عليها عاجلا أم آجلا هلاك جزئي أو كلي لها، كوضع الجماعة في مكان خالي من سبل الحياة حيث لا زرع ولا ماء أو في ظروف قاسية تؤدي إلى إمراضهم وحرمانهم من سبل العلاج.[2]

4) إعاقة التناسل

تعتبر هذه الوسيلة من قبيل الإبادة "البيولوجية" التي أشار اليها الفقيه الفرنسي "دونديبه دي فابر"، حيث أنها تعوق نمو وتزايد أعضاء الجماعة، مثل إخصاء رجالها، وتعقيم نسائها بعقاقير تفقدهن القدرة على الحمل، وإكراهن على الإجهاض في حابلة حدوثه.[3]

5) نقل الصغار قهرا من جماعتهم إلى جماعة أخرى

تعتبر هذه الوسيلة من قبيل الإبادة الثقافية، اذ تفرض الحيلولة بين الأطفال وبين تعلم لغة جماعتهم، أو إكتساب عاداتها، أو أداء شعائرها الدينية، ويستوي بعد ذلك أن ينقلوا إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية أو الإجتماعية أو الثقافية، أو إلى جماعة تجردهم من كافة هذه الصور من صور الرعاية، ونكون بصدد إبادة جسدية بالإضافة إلى الإبادة الثقافية إذا تم نقل هؤلاء الصغار إلى مكان يتعرضون فيه لظروف معيشية قاسية.[4]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 132-133.

[2] سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري، (د.ط)، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009، ص 53.

[3] حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 264-265.

[4] حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع نفسه، ص 265.

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة مقصودة يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم و الإرادة، حيث يجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي جسيم، وأن يعلم أنه يقع على مجموعة ترتبط بروابط قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، كما يجب أن تنصرف إرادته إلى ذلك الفعل [1]، وهو ما نصت عليه المادة 30 من نظام روما الأساسي التي جاءت بعنوان "الركن المعنوي" [2]، ولكن لا يكفي لتوافر هذا القصد تحقق القصد العام فقط، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص وهو قصد الإبادة [3]، الذي نصت عليه المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 من خلال اشتراطها توافر "قصد التدمير الكلي أو الجزئي... " [4] لأعضاء تلك الجماعة.

رابعا: الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة إرتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولين الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، حيث لا يشترط صفة معينة في الجاني، كما لا يشترط أن يكون المجنى عليهم تابعين لدولة أخرى، إذ يمكن أن تقوم الجريمة حتى وإن كان المجنى عليهم تابعين لنفس الدولة ويستوي أن تقع الجريمة في زمن السلم أو الحرب.[5]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 137.

[2] المادة 30، نظام روما الأساسي، مرجع سابق.

[3] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 137.

[4] المادة الثانية، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، مرجع سابق.

[5] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 138.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن بعض الجرائم المشابهة لها

نظرا للتشابه القائم بين جريمة الإبادة الجماعية وبعض الجرائم الدولية الأخرى، سنعمل على توضيح الفوارق التي تميزها عن غيرها، من خلال التقسيم الآتي:

الفرع الأول: التميز بين جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية

إن التشابه الظاهري بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية من حيث فظاعة الأفعال وجسامتها لا ينفي بأي حال من الأحوال وجود إختلاف جوهري بينهما، حيث تنفرد كل جريمة بأركانها وشروطها التي تمنحها ذاتية قانونية مستقلة. وبناءاً عليه سنعمل على توضيح الإختلاف الجوهري من خلال النقاط التالية:

1) مفهوم الجريمة ضد الإنسانية أوسع من مفهوم جريمة الإبادة الجماعية.[1]
2) جريمة إبادة الجنس البشري تتميز بالصفة الجماعية للمجنى عليهم، حيث أنها لا تقع إلا على جماعة ذات عقيدة معينة، و ذلك عكس الجريمة ضد الإنسانية التي يمكن أن تقع على أحد ممثلي هذه الجماعة دون سواهم.[2]
3) عندما ينصرف دافع الجاني إلى القضاء على المجني عليه بسبب جنسيته، ديانته أوعقائده السياسية بدون مقصد آخر نكون بصدد جريمة ضد الإنسانية، بينما نكون أمام جريمة إبادة عندما تنصرف نية الفاعل إلى تدمير جماعة وطنية عرقية عنصرية أو دينية كليا أو جزئيا.[3]
4) الغاية والهدف من إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية هو الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية (وطنية)، عرقية، عنصرية أو دينية، أما الجريمة ضد الإنسانية فهدفها ليس إبادة جماعة محددة وإنما تستهدف الكيان الإنساني ككل.[4]

---

[1] صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 43.

[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 270.

[3] عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 168

[4] صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص .44

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب

على الرغم من أن جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب تشتركان في كونهما من أبشع الجرائم الدولية التي تشهد قتلا ودمارا، إلا أن هناك فروقا جوهرية تميز بينهما من الناحية القانونية، وذلك على نحو سنوضحه من خلال النقاط الآتية:

1) يتعين لتوافر الركن الدولي في جريمة الحرب أن ينتمي كل من المعتدي والمعتدى عليه لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى، حيث أن الركن الدولي لا يتوافر إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني، على عكس جريمة الإبادة التي تعتبر جريمة دولية حتى و لو كان المجنى عليهم تابعين لذات الدولة.[1]
2) جريمة الإبادة يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص، على عكس جرائم الحرب التي يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام فقط.[2]
3) جرائم الحرب تقع خلال زمن معين وهو زمن الحرب على عكس جريمة الإبادة الجماعية التي لا يتطلب وقوعها زمن معين، إذ يستوي أن تقع الجريمة في زمن الحرب أو في زمن السلم.[3]
4) جريمة الإبادة الجماعية قد يكون مرتكبها من الحكام أو الموظفين أو حتى من الأفراد العاديين، بينما في جريمة الحرب فعادة ما يكون مرتكبها من كبار المسؤولين في الدولة.[4]

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 111-138.
[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 109-137.
[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 81-138.
[4] صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، 47.

الفصل الثاني

مدى إنسحاب وصف جريمة الإبادة الجماعية على أفعال إسرائيل في قطاع غزة

الفصل الثاني: مدى انسحاب وصف جريمة الإبادة الجماعية على أفعال إسرائيل في قطاع غزة

تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين رئيسيين، حيث يتناول المبحث الأول العناصر التكوينية لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، وقد تم تقسيمه الى مطلبين، يدرس المطلب الأول مدى توافر أركان جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، بينما يحدد المطلب الثاني المسؤولية الدولية لإسرائيل بسبب الإبادة الجماعية في قطاع غزة. وينتقل البحث بعد ذلك الى المبحث الثاني المخصص لآليات التصدي لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة جنائيا، والذي ينقسم الى ثلاثة مطالب، يبحث المطلب الأول في متابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في غزة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، ويسلط المطلب الثاني الضوء على متابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة من خلال انشاء محكمة جنائية مدولة، لينتهي الفصل بالمطلب الثالث الذي يستعرض متابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة من خلال تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي.

المبحث الأول: العناصر التكوينية لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة

إن توصيف الأفعال الإجرامية كإبادة جماعية يتطلب إثبات توافر عناصرها التكوينية التي حددها القانون الدولي، وليس مجرد رصد أرقام الضحايا. ومن هذا المنطلق، يأتي هذا المبحث لمقاربة ما تم تناوله بشأن الإبادة الجماعية والواقع الميداني في قطاع غزة.

المطلب الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة

لتطبيق هذه المقاربة على أرض الواقع، يقتضي الأمر إسقاط الأركان القانونية للإبادة الجماعية على الأحداث الجارية في القطاع، وتأسيسا على ذلك، يركز هذا

المطلب على رصد الأفعال المادية، ومدى إقترانها بالركن المعنوي القائم على نية التدمير والإهلاك، للوقوف على مدى تكامل هذه الأركان في قطاع غزة.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة

للتحقق من وقوع الجريمة لا بد أولا من بحث شقها المادي، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع لرصد الأفعال والممارسات الميدانية المرتكبة في قطاع غزة وبيان مدى توافقها مع هذا الركن.

أولا: قتل أفراد الجماعة

يظهر ذلك بشكل واضح وجلي من خلال الصور الموثقة القادمة من غزة والتي تظهر عمليات القتل الجماعي والفردي للمدنيين. كما أن آخرالإحصائيات تعزز هذا الواقع المأساوي معلنة إرتقاء 72560 شهيد في قطاع غزة وحده، منها 18592 من الشهداء الأطفال، 12400 من الشهيدات النساء، 4412 من الشهداء المسنين، بالإضافة الى 1411 من شهداء الطواقم الطبية، 252 من شهداء الصحافة، 800 شهيد من الكوادر التعليمية، علاوة على إستشهاد 203 من موظفي الأونروا و113 من الدفاع المدني، زيادة على تسجيل 11200 من المفقودين، منها 4700 من الأطفال والنساء.[1]

ثانيا: إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

يتجسد ذلك في قطاع غزة من خلال عدد الجرحى الذي تجاوز عتبة 172317، بالإضافة إلى عدد الأسرى الذي تجاوز بدوره عتبة 6600 أسير.[2] كما

[1] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "عدوان الاحتلال الإسرائيلي على فلسطين"، تاريخ النشر: 2026/04/20، تاريخ الاطلاع: 2026/04/26، على الساعة 11:10، الرابط: https://www.pcbs.gov.ps

[2] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المرجع نفسه.

وثق المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان إعتقال الجيش الإسرائيلي عشرات المدنيين الفلسطينيين بعد التنكيل الشديد بهم و تعريتهم كليا من ملابسهم على إثر حصارهم منذ أيام داخل مركزين للإيواء في بلدة بيت لاهيا شمال قطاع غزة.[1] هذا وقد توصلت منظمة (هيومن رايتس ووتش) إلى أن القوات الإسرائيلية قد إستخدمت الفسفور الأبيض القادر على التسبب في أضرار للمدنيين جراء الحروق الشديدة التي يسببها وآثاره طويلة الأمد على الناجين.[2]

ثالثا: إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

في هذا الصدد يقول الدكتور عبد الرؤوف المناعمة أستاذ علم الأحياء الدقيقة في الجامعة الإسلامية بغزة، "أن الحرب دمرت البنية التحتية الصحية وشبكات المياه والصرف الصحي، وتسببت في نزوح مئات الآلاف، وسط ندرة مياه الشرب النظيفة"، وأضاف المناعمة يقول "بأن هذا الواقع جعل قطاع غزة بيئة خصبة للأمراض المعدية، من الإسهال وإلتهاب الكبد الوبائي إلى التسمم الغذائي، أما المستشفيات المرهقة أصلا بإصابات الحرب، فقد غصت بآلاف الحالات، في حين وقف الأهالي عاجزين أمام معاناة أطفالهم".[3] هذا وقد أوضحت وكالة الأمم المتحدة لغوث و

[1] المرصد الأورومتوسطي لحقوق الانسان، "إسرائيل تعتقل عشرات المدنيين الفلسطينيين من مدارس لأونروا في شمال غزة و تنكل بهم"، تاريخ النشر: 2023/12/07، تاريخ الاطلاع: 2026/04/26، على الساعة 11:30، الرابط: https://euromedmonitor.org.

[2] هيومن رايتس ووتش، "أسئلة و أجوبة حول استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض في غزة و لبنان"، تاريخ النشر: 2023/10/19، تاريخ الاطلاع: 2026/04/26، على الساعة 13:00، الرابط: https://www.hrw.org.

[3] الماء الملوث يفتك بأطفال غزة.. حملة صحية تحول التوعية الى طوق نجاة، الجزيرة نت، تاريخ النشر: 2025/10/05، تاريخ الاطلاع: 2026/04/26، على الساعة 13:20، الرابط: https://www.aljazeera.net

تشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) أن سكان غزة لم يعد لديهم ما يكفي من الماء نتيجة توقف محطات تحلية المياه عن العمل في قطاع غزة في ظل إستمرار العدوان الصهيوني على القطاع، الأمر الذي وضع سكان القطاع أمام تحديات كبيرة للبقاء على قيد الحياة.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة

بالإضافة الى الركن المعنوي المنصوص عليه في المادة 30 من نظام روما الأساسي، يحتوي تعريف الإبادة الجماعية على ركن خاص لهذه الجريمة و المتمثل في قصد الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة، وقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية kayishema-Ryzindana وفي قضية jean-paulakayesu، بصعوبة إثبات الإبادة الجماعية لدى الفاعل على إعتبار أن القصد هو عامل نفسي، مؤكدة في الوقت نفسه على أن الإثبات يمكن أن يبنى بطريقة مقنعة على أساس سلوك الفاعل بما فيها عن طريق الأدلة غير المباشرة، كما يمكن إستنتاجه أيضا من خلال مجمل أقوال وأفعال المتهم، ومن خلال السياق العام لإرتكاب أفعال أخرى موجهة بصورة منتظمة ضد جماعة معينة.[2]

وقياسا على ذلك، فقد أعلن وزير الدفاع الإسرائيلي عن حصار غزة من أجل محاربة "الحيوانات البشرية"، وقال: "لا كهرباء و لا طعام و لا وقود" وأثار وزير التراث الإسرائيلي غضبا واسع النطاق في مقابلة إذاعية أين اقترح فيها وضع إسقاط قنبلة

[1] الأونروا تعلن توقف محطات تحلية المياه عن العمل في غزة بسبب نفاد الوقود، موقع الإذاعة الجزائرية، تاريخ النشر: 2024/06/05، تاريخ الاطلاع: 2026/04/26، على الساعة 20:00، الرابط: https://news.radioalgerie.dz

[2] دوللي حمد، "الجرائم المرتكبة في غزة من منظور نظام المحكمة الجنائية الدولية"، في رافع بن عاشور وهاجر قلديش(مشرف)، القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش، تونس، ص 349-350.

نووية على قطاع غزة ك" أحد الإحتمالات" في الصراع الحالي، هذا وقد دعا حاخام إسرائيلي إلى قتل النساء والأطفال في قطاع غزة، تطبيقا لما جاء في تعاليم الشريعة اليهودية حيث قال: "اليوم هو طفل، وغدا هو مقاتل " هذا وقد إقترح وزير المالية الإسرائيلي بأن تجويع سكان غزة يمكن أن يكون تكتيكا مبررا وتصرفا أخلاقيا حتى تتم إعادة الأسرى الإسرائيليين.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية لإسرائيل بسبب الإبادة الجماعية في قطاع غزة

تشكل الممارسات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة إنتهاكات جسيمة تضع مسؤوليتها الدولية تحت التحليل القانوني، الأمر الذي يستدعي رصد الأبعاد الفقهية والأممية لهذه المسؤولية، وتتبع مساراتها القضائية والإجراءات التدبيرية المتخذة بشأنها.

الفرع الأول: الموقف الأممي والفقهي من الممارسات الإسرائيلية في قطاع غزة

تعتبر الممارسات الإسرائيلية في قطاع غزة من المواضيع المقلقة التي جذبت إهتماماً دولياً واسعاً، وفي هذا الفرع سنوضح بإختصار موقف هيئة الأمم المتحدة من هذه الممارسات، إلى جانب رأي فقهاء القانون الدولي فيهاوذلك من خلال النقاط الآتية:

أولا: موقف فقه القانون الدولي

ينقسم الفقهاء في توصيف ما يحدث في قطاع غزة، بين من هو مؤيد ومعارض لإعتبار الأفعال من قبيل الإبادة الجماعية، وهذا ما سنوضحه من خلال النقاط الآتية:

[1] كيف سوغ الخطاب الإسرائيلي الإبادة الجماعية في غزة، الجزيرة نت، تاريخ النشر: 2024/08/22، تاريخ الاطلاع: 2026/04/28، على الساعة 13:10، الرابط: https://www.aljazeera.net

1) الإتجاه الفقهي المقر بالإبادة الجماعية

ونجد منهم:

أ) المدعي العام الأسترالي السابق "غراهام بلويت" الذي قال "إن الأدلة التي تشير إلى وقوع إبادة جماعية في قطاع غزة كثيرة جدا، مؤكدا بأن التصريحات الصادرة عن بعض القادة الإسرائيليين تمثل دليلا واضحا على النية المتعمدة لمحو الفلسطينيين".[1]

ب) المحامي الفرنسي وخبير القانون الدولي "جيل دوفير" والذي قال "بأن التعريف الدقيق للإبادة الجماعية تحقق تماما في العدوان العسكري الذي تشنه إسرائيل على قطاع غزة سواء تعلق الأمر بالحصار وإنعدام ومنع الوقود أو كان متعلقا بالإبادة عن طريق القصف والتهجير"[2] .

2) الإتجاه الفقهي المنكر للإبادة الجماعية

ونجد منهم:

"ماركو ساسولي" الذي ما يزال حذرا للغاية في وصف التصريحات الإسرائيلية على غزة بأنها إبادة، ويرى بأنه" لا ينبغي لنا إستخدام مثل هذا المصطلح الخطير"[3].

---

[1] مدع سابق بالجنائية الدولية: أدلة الإبادة الجماعية في غزة كثيرة جدا، الجزيرة نت، تاريخ النشر: 2025/8/3، تاريخ الاطلاع: 2026/04/28، على الساعة 14:15، الرابط https://www.aljazeera.net

[2] لماذا رفع 400 محامي دعوى ضد إسرائيل في المحكمة الجنائية تضامنا مع غزة، الجزيرة نت، تاريخ النشر: 2023/11/20، تاريخ الاطلاع: 2026/04/28، على الساعة 15:00، الرابط: https://www.aljazeera.net

[3] "Génocide", crimes "de guerre" ou "contre l'humanité"… Quels mots pour la guerre Israël-Hamas?"،France 24، publié le 21/10/2023، consulté le 28/04/2026،à 15:05 sur "https://www.france24.com "

ثانيا: موقف هيئات ومنظمات وخبراء الأمم المتحدة

شكلت القرارات والتقارير الصادرة عن هيئات ومنظمات الأمم المتحدة، بالإضافة إلى تصريحات خبرائها المستقلين، أداة أساسية في رصد وتوثيق الأوضاع في قطاع غزة وسنستعرض لأبرز هذه المواقف والتقارير التي قيمت الممارسات الإسرائيلية من منظور دولي وإنساني من خلال النقاط الآتية:

1) تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة

لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة – بما فيها القدس الشرقية – وإسرائيل أنشئت من قبل مجلس حقوق الإنسان عام 2021، حيث قالت اللجنة، في بيان صحفي، إنها أجرت تحقيقات في الأحداث التي وقعت في السابع من أكتوبر/تشرين الأول 2023 ومنذ ذلك التاريخ على مدى العامين الماضيين، وخلصت في تقرير أصدرته إلى أن" السلطات الإسرائيلية وقوات الأمن الإسرائيلية إرتكبت أربعة من أفعالالإبادة الجماعية الخمسةالتي حددتها "إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948"، وهي "القتل، وإلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير، وفرض ظروف معيشية متعمدة يراد بها تدمير الفلسطينيين كليا أو جزئيا، وفرض تدابير تستهدف الحيلولة دون الإنجاب."وأضافت اللجنة أن التصريحات الصريحة الصادرة عن السلطات المدنية والعسكرية الإسرائيلية وأنماط سلوك قوات الأمن الإسرائيلية "تشير إلى أن أعمال الإبادة الجماعية إرتكبت بنية التدمير الكلي أو الجزئي للفلسطينيين كجماعة في قطاع غزة[1]."

[1] الأمم المتحدة، "لجنة تحقيق دولية مستقلة: إسرائيل ارتكبت إبادة جماعية في غزة"، أخبار الأمم المتحدة، 2025/09/16، تاريخ الاطلاع: 2026/05/06، على الساعة 17:00، على الرابط: https://news.un.org/ar/story

2) تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة

أعلنت لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية في تقرير أنّ أساليب القتال التي تستخدمها إسرائيل في غزة تتسق مع خصائص الإبادة الجماعية، حيث تتسبب في وقوع خسائر فادحة في صفوف المدنيين وفي ظروف تهدد حياة الفلسطينيين وأضافت أنه منذ اندلاع الحرب، دعم المسؤولون الإسرائيليون علنًا سياسات حرمان المدنيين من الضروريات الأساسية اللازمة للبقاء على قيد الحياة، ومنها الغذاء والماء والوقود، وتشير هذه التصريحات إلى جانب التدخل الممنهج وغير المشروع في المساعدات الإنسانية، إلى نيتهم استغلال توفير الاحتياجات الأساسية لتحقيق مكاسب سياسية وعسكرية. ويوثّق التقرير أيضا كيف أدّت حملة القصف الإسرائيلي المكثّف على غزة إلى تدمير الخدمات الأساسية وتسببت في كارثة بيئية آثارها دائمة على الصحة فبحلول أوائل العام 2024، كان قد تم إلقاء أكثر من 25,000 طن من المتفجرات على غزّة، أي ما يعادل قنبلتين نوويتين، ما تسبب في دمار هائل وانهيار أنظمة المياه والصرف الصحي، وفي دمار زراعي وتلوث سام. وأوضحت اللجن قائلة "أنه من خلال تدمير أنظمة المياه والصرف الصحي والغذاء الحيوية وتلويث البيئة، خلقت إسرائيل مزيجًا قاتلًا من الأزمات التي ستلحق ضررًا بالغًا بالأجيال القادمة".[1]

3) موقف مفوض الأمم المتحدة لحقوق الانسان

حيث قال المسؤول الأممي "ان القتل الجماعي الذي ترتكبه إسرائيل للمدنيين الفلسطينيين في غزة، وإلحاقها معاناة لا توصف وتدميرا شاملا، وإعاقتها وصول المساعدات الكافية لإنقاذ الأرواح، وما يترتب على ذلك من تجويع المدنيين؛ وقتلها

[1] مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، "لجنة الأمم المتحدة الخاصة: أساليب القتال التي تستخدمها إسرائيل في غزة تتسق مع خصائص الإبادة الجماعية، بما في ذلك استخدام التجويع كسلاح حرب"، تاريخ النشر 2024/11/14 ، تاريخ الاطلاع: 2026/05/06، على الساعة 17:45، على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/press-releases

للصحفيين وموظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات غير الحكومية، وارتكابها جريمة حرب تلو الأخرى، كلها أمور تصدم ضمير العالم"، وأضاف أن" المنطقة تصرخ من أجل السلام. وغزة أصبحت مقبرة"[1]

4) تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة "فرانشيسكا ألبانيزي"

المقرر الخاص هو خبير مستقل يعيَّنه مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة كي يرصد حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلّة ويقدّم التقارير بشأنهاوتتمثل مهمته في تقييم حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والإبلاغ عنها علنًا، وفي التعاون مع الحكومات والمجتمع المدني وغيرهم من الجهات الأخرى المعنية من أجل تعزيز التعاون الدوليويقوم المقرر الخاص بزيارات أو بعثات منتظمة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة ويقدم التقارير السنوية إلى مجلس حقوق الإنسان، أمّا المفوضية السامية لحقوق الإنسان فتمدّ المكلف بالولاية بالمساعدة اللوجستية والتقنية.[2]وفي هذا الشأن نشرت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 "فرانشيسكا ألبانيزي" في تقريرها الأخير بعنوان "إبادة غزة: جريمة جماعية" إلى أن الإبادة المستمرة في غزة تشكل جريمة جماعية، يتم تمكينها واستمرارها عبر تواطؤ دول ثالثة مؤثرة دعمت إسرائيل وحمت انتهاكاتها المنهجية للقانون الدولي لفترة طويلة. مدفوعة بسرديات استعمارية، وأضافت بأن تقديم هذه الدول لمساعدات عسكرية واقتصادية

[1] أخبار الأمم المتحدة، "مفوض حقوق الانسان يدعو الى خطوات حاسمة لمنع حدوث الإبادة في غزة وللإفراج عن الرهائن والمعتقلين تعسفيا"، أخبار الأمم المتحدة، 8 سبتمبر 2025، تاريخ الاطلاع: 2026/05/06، على الساعة 19:03، على الرابط: https://news.un.org/ar/story

[2] مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، "المقرر الخاص المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة"، (د.ت)، تاريخ الاطلاع: 2026/05/06، على الساعة 22:00، الرابط: https://www.ohchr.org/ar

ودبلوماسية مستمرة ساعد على ارتكاب هذه الفظائع، مما أدى إلى اتساع الفجوة بين الحكومات وشعوبها.[1]

الفرع الثاني: دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل لدى محكمة العدل الدولية

تقدمت دولة جنوب افريقيا بدعوى قضائية ضد إسرائيل في 2023/12/29 أمام محكمة العدل الدولية متهمة إياها بالقيام بإبادة جماعية لسكان قطاع غزة،[2] وقد تضمنت دعوى جنوب افريقيا عددا من الطلبات المتعلقة بمسؤولية إسرائيل عن اخلالها بالتزاماتها بموجب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948،[3] مستندة في ذلك على عدة وقائع، وهو ما سنبينه.

أولا: مضمون طلبات جنوب إفريقيا من محكمة العدل الدولية

توفرت دعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل لدى محكمة العدل الدولية على جملة من الطلبات وهي كالآتي:[4]

1. أن تكف إسرائيل عن ارتكاب جميع أفعال الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني كجماعة محمية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

---

[1] ملخص تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة حول إبادة غزة: جريمة جماعية، تواطؤ الدول الثالثة في تمكين واستمرار الإبادة في غزة، 28 أكتوبر 2025، تاريخ الاطلاع: 2026/05/06، على الساعة 22:10، على الرابط: https://law4palestine.org

[2] جمال العايب، "التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى 2023/10/07"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، العدد 01، المجلد 09، 2024، ص 13.

[3] محمد عبيدي، "ادعاء جنوب افريقيا بارتكاب إسرائيل إبادة جماعية بقطاع غزة (قراءة في منطوق قرار محكمة العدل الدولية)"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد الأول، المجلد الثامن، 2024، ص 229.

[4] محمد عبيدي، مرجع سابق، ص 229–230.

2. أن تمتنع إسرائيل عن المشاركة في التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية والتآمر لارتكابها أو محاولة ارتكابها.
3. أن تأمر المحكمة إسرائيل باتخاذ تدابير فعالة لمنع تدمير الأدلة المتعلقة بالادعاءات بارتكاب أفعال إبادة جماعية والحفاظ عليها.
4. أن تأمر إسرائيل بعدم منع أو تقييد وصول بعثات تقصي الحقائق والتفويضات الدولية والهيئات الأخرى الى قطاع غزة، للمساعدة في ضمان الحفاظ على الأدلة بارتكاب إبادة جماعية والاحتفاظ بها.
5. أن تمنع إسرائيل من اتخاذ أي اجراء قد يؤدي الى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو إطالة أمده أو تجعل حله أكثر صعوبة.
6. أن تأمر المحكمة إسرائيل بتقديم تقرير عن جميع التدابير المطلوبة منها بموجب الأوامر خلال أسبوع فقط من تاريخ صدور الأمر وبعد ذلك على فترات منتظمة حتى صدور القرار النهائي في القضية.

ثانيا: دلائل جنوب إفريقيا ضد إسرائيل

استندت جنوب افريقيا في دعواها ضد إسرائيل على مجموعة من الوقائع الموثقة وهي[1]:

1. عمليات القتل والتشويه التي تمارسها "إسرائيل" على نطاق واسع ضد المدنيين الفلسطينيين.
2. استخدام القنابل ضد المدنيين.
3. اجبار المدنيين على النزوح الجماعي وتدمير الأحياء التي يعيشون فيها.
4. حرمان المدنيين من الحصول على الغذاء والماء والرعاية الطبية والمأوى والملابس والنظافة والصرف الصحي.

[1] وليد عبد الحي، فقرار محكمة العدل الدولية بين بين الحياد القانوني والضغط السياسي في معركة طوفان الأقصى، ندوة علمية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، فيفري، 2024، ص 5-6.

5. التحريض على القتل والتدمير استنادا لسلسلة من تصريحات المسؤولين الإسرائيليين، بما فيها الدعوة لاستخدام القنابل النووية.

الفرع الثالث: التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

شكلت القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية محطة بارزة في التعامل مع الوضع في قطاع غزةوفي هذا الفرع، سنبين ماهية التدابير المؤقتة التي أقرتها المحكمة ومضمونها القانوني.

أولا: تعريف محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، أنشأت بموجب ميثاق الأمم المتحدة الفصل 14 تعمل وفق نظامها الأساسي وقواعدها الخاصة، بدأت عملها سنة 1946، بعد أن حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي المنشأة سنة 1920، تتألف من 15 قاضيا منتخبين لمدة 9 سنوات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، و تنظر المحكمة في النزاعات القانونية التي تنشأ من الدول طبقا لأحكام القانون الدولي وتقدم أراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها اليها أجهزة الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، فالمحكمة تتمتع باختصاص قضائي يتمثل في حل النزاعات القانونية التي تحيلها عليها الدول، آخر استشاري تقوم من خلاله بإجراءات استصدار فتوى، وهي طلبات متاحة للمنظمات الدولية العالمية بالإضافة الى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. وقد لعبت محكمة العدل الدولية دورا هاما في تفعيل أحكام القانون الدولي، لا سيما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، في عدد من القضايا،

كما عملت على تفعيل حماية دولية للجماعات المحمية، واصدار أوامر باتخاذ تدابير حماية لعديد القضايا.

ثانيا: طلبات المحكمة الدولية من إسرائيل

طلبت المحكمة من إسرائيل الالتزام بالتالي:[1]

1. أن تضمن و"بشكل فوري"، اتخاذ جميع التدابير التي في وسعها لمنع ارتكاب جميع الأعمال المتضمنة في نطاق المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وعلى وجه الخصوص القتل لأفراد المجتمع، التسبب في وقوع أضرار خطيرة جسديا أو عقليا، فرض ظروف معيشية معتمدة على السكان في قطاع غزة من أجل تنفيذ أعمال التدمير المادي الكلي أو الجزئي....

وفي ماي 2024 قالت محكمة العدل الدولية أنه على إسرائيل أن توقف فورا هجومها على مدينة رفح جنوبي قطاع غزة، حيث اعتبرت المحكمة أن الهجوم البري على رفح تطور خطير يزيد من معاناة السكان مشيرة إلى أن إسرائيل لم تفعل ما يكفي لضمان سلامة وأمن النازحين.[2]

2. تلزم المحكمة إسرائيل باتخاذ جميع التدابير التي في وسعها لمنع ومعاقبة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية فيما يتعلق بأعضاء المجموعة الفلسطينية في قطاع غزة.
3. تطالب المحكمة إسرائيل بضرورة اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لتمكين توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية اللازمة بشكل عاجل لمعالجة الظروف المعيشية غير المواتية التي يواجهها الفلسطينيون في قطاع غزة.وفي مارس 2024 أصدرت المحكمة أمرا إضافيا يلزم إسرائيل على اتخاذ كل الإجراءات الضرورية والفعالة لضمان دخول امدادات الغذاء الأساسية لسكان قطاع غزة دون تأخير، وأكدت المحكمة أيضا أنه ينبغي على إسرائيل توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية بشكل عاجل دون عوائق على

[1] وليد عبد الحي، مرجع سابق، ص 10– 11– 12.

[2] العدل الدولية تأمر إسرائيل بوقف هجومها على رفح فورا، الجزيرة نت، تاريخ النشر 2024/05/24، تاريخ الاطلاع: 2026/05/10، على الساعة 11:05، الرابط: https://www.aljazeera.net/news.

نطاق واسع، وزيادة قدرة وعدد نقاط العبور البرية إلى غزة وإبقائها مفتوحة لأطول فترة ضرورية.[1]

4. تدعو المحكمة إسرائيل الى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع تدمير وضمان الحفاظ على الأدلة المتعلقة بالادعاءات المتعلقة بالأفعال التي تدخل في نطاقها المادة الثانية والثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها.
5. طالبت المحكمة من إسرائيل تقديم تقرير الى المحكمة بشأن جميع التدابير المتخذة على أن يتضمن دلائل بأن إسرائيل نفذت التزامها بهذا الخصوص، وحددت المحكمة مدة تنفيذ ذلك خلال شهر واحد من تاريخ إصدارها للقرار.

ورغم الطابع الاستعجالي والسرعة التي فصلت بها محكمة العدل الدولية في المسألة بعد رفع الدعوى القضائية من طرف جنوب افريقيا، نجد أن الكيان الصهيوني رفض تنفيذ أمر المحكمة، حيث لا يزال القصف مستمرا ضد المدنيين في قطاع غزة مع تواصل الاعتداءات العسكرية ضد الشعب الفلسطيني.[2]

المبحث الثاني: آليات التصدي لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة جنائيا

نظراً لما تشكله جريمة الإبادة الجماعية من خطورة بالغة تهدد السلم والأمن الدوليين، بات من الحتمي تضافر الجهود الدولية للتصدي لها وملاحقة مرتكبيها، وذلك بالاستناد إلى حزمة من الوسائل والتدابير القانونية والقضائية الرامية إلى منع

[1] محكمة العدل تأمر إسرائيل بإدخال المساعدات لغزة دون معوقات، الجزيرة نت، تاريخ النشر 2026/03/28، تاريخ الاطلاع: 2026/05/11، على الساعة 10:30، على الرابط: https://www.aljazeera.net/news

[2] فليج غزلان وتومي حمدون، "الآليات الفعالة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية الصادرة ضد الكيان الصهيوني – مجلس الأمن الدولي أنموذجا –"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–، المجلد 17، العدد 03، الجزائر، 2024، ص 198–197

الإفلات من العقاب وتحديداً في سياق الملاحقة الجنائية للجرائم المرتكبة في غزة؛ وهو ما سنبينه بالتفصيل من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: متابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة من قبل المحكمة الجنائية الدولية

تأسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي بوصفها هيئة دائمة، لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتتميز بكونها تكميلية للقضاء الجنائي الوطني لضمان عدم الإفلات من العقاب، وذلك وفقا لما نصت عليه صراحة المادة الأولى من النظام.[1]

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دائمة، تحظى بولاية عالمية لمحاكمة مقترفي الجرائم الخطيرة المتمثلة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، تأسست المحكمة بالاستناد الى اتفاقية روما لعام 1998، وذلك نسبة الى مكان انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد النظام الأساسي للمحكمة وقد دخل هذا النظام حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 بعد مصادقة 60 دولة عليه.[2]

الفرع الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة

يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب ما تنصعليه مواد النظام على أشد الجرائم خطورة والتي تعتبر موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، ويأتي

---

[1] المادة 1، نظام روما الأساسي، مرجع سابق

[2] قاسم عواد، "آليات ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي في ضوء الجرائم المرتكبة في فلسطين"، في: رافع بن عاشور وقلديش هاجر (مشرف)، القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش، تونس، ص 373-374

على رأس هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية والتي تختص المحكمة بالنظر فيها، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 05 من نظامها الأساسي والتي جاءت بعنوان "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة"، [1] ولا يكفي الاختصاص الموضوعي للمحكمة فقط بالنظر في تلك الجرائم بل نجد الاختصاص الزماني والمكاني. حيث نصت المادة 11 فقرة 1 من نظام المحكمة الأساسي والتي جاءت بعنوان الاختصاص الزمني على أنه "ليس للمحكمة اختصاص الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي"، [2] كما تمارس هذه المحكمة ولايتها فقط على الدول الأطراف في نظامها الأساسي سواء كانت هذه الدول هي الدولة التي وقع في اقليمها السلوك المجرم، أو كانت هذه الدول الطرف هي الدولة التي يعتبر الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها. وفي حالة الاستثناء يمكن لولاية المحكمة أن تمتد لتشمل الدول الغير أطراف فيها وذلك قد يتحقق في حالة قبول الدولة الغير طرف في النظام الأساسي رضائيا ممارسة المحكمة لاختصاصها وذلك بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أو في حالة أن تمارس المحكمة اختصاصها على الدولة الغير طرف قسرا ودون رضاها، وذلك في الأحوال التي يقرر خلالها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إحالة الجرائم المرتكبة من رعايا هذه الدولة أو على اقليمها الى المدعي العام.[3]

[1] المادة 05، نظام روما الأساسي، مرجع سابق.

[2] المادة 11، نظام روما الأساسي، المرجع نفسه.

[3] قاسم عواد، مرجع سابق، ص 378.

الفرع الثالث: العراقيل التي واجهت دولة فلسطين لملاحقة إسرائيل في المحكمة الجنائية الدولية

لقد واجهت دولة فلسطين جملة من المعيقات في سعيها لملاحقة إسرائيل في المحكمة الجنائية الدولية ومن بين هذه العراقيل نجد:[1]

أولا: الضغوط الدولية والسياسية:

حيث تعرضت فلسطين لضغوط دولية وسياسية كبيرة من جانب إسرائيل وحلفائها، وذلك من أجل عرقلة جهودها في المحكمة الجنائية الدولية، كما تدخلت بعض الدول لصالح إسرائيل وحاولت تقليل دور المحكمة أو عرقلة التحقيقات.

ثانيا: تعقيدات السياسة الدولية

حيث أن النزاع الفلسطيني الإسرائيلي يتداخل مع العديد من الأمور السياسية والاقتصادية والأمنية الدولية، مما يجعل الجهود الفلسطينية في المحكمة تتعرض لتأثيرات هذه التعقيدات والمصالح الدولية المتناحرة.

ثالثا: التحديات القانونية والاجرائية

تواجه دولة فلسطين تحديات قانونية واجرائية في محاكمة إسرائيل لدى المحكمة الجنائية، بما في ذلك مسائل متعلقة بالسيادة، وتحديد الاختصاص القضائي، وتحديد ما إذا كانت المحكمة لديها السلطة للتحقيق في الأحداث التي تتعلق بالنزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

رابعا: التهديد المستمر الذي تعرض له قضاة المحكمة الجنائية الدولية

خصوصا من قبل الإدارة الأمريكية بقيادة الرئيس ترامب وذلك لضمان عدم ملاحقة مجرمي الحرب من قادة الاحتلال [2]، وفي هذا الصدد وقع الرئيس الأمريكي ترامب أمرا تنفيذيا لفرض عقوبات على الجنائية الدولية، وأعلن "حالة الطوارئ

[1] قاسم عواد، مرجع سابق، ص 379.

[2] قاسم عواد، مرجع سابق، ص 379.

الوطنية للتعامل مع التهديد الذي تمثله جهود المحكمة"، منتقدا إصدارها أوامر اعتقال لنتنياهو ووزير الدفاع الإسرائيلي السابق يوآف غالانت.[1]

المطلب الثاني: متابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة من خلال إنشاء محكمة جنائية مدولة

يمثل نموذج المحاكم الجنائية المدولة الجيل الثالث من أجيال المحاكم الجنائية الدولية [2]، وتعد هذه المحاكم احدى التجارب الناجحة في التصدي للجرائم الدولية نظرا لما تتميز به من خصائص، وقد شهدت الساحة القانونية الدولية انشاء عدة محاكم مدولة ساهمت بشكل كبير في التصدي للجرائم الدولية ومنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب[3]. وتأسيسا على ذلك سنعمل من خلال هذا المطلب على تسليط الضوء على هذه المحكمة ومدى قدرتها وفاعليتها في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، وذلك من خلال الفروع الاتية:

الفرع الأول: تعريف المحاكم الجنائية المدولة

يقصد بالمحاكم الجنائية المدولة أو المحاكم المختلطة أو الهجينة تلك المحاكم المشكلة من قضاة محليين ودوليين يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، وكان للأمم

---

[1] خبير قانوني: عقوبات ترامب تقوض عمل ووجود "الجنائية الدولية"، الجزيرة نت، تاريخ النشر 2025/2/07، تاريخ الاطلاع: 30 / 4 / 2026، على الساعة 14:10، الرابط: https://www.aljazeera.net

[2] مهداوي عبد القادر ويوسفات علي هاشم، "مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا)"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار –الجزائر، المجلد: 02، العدد: 02، ديسمبر 2018، ص 74.

[3] علي عتيق، "جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة وآليات التصدي لها في ظل عجز المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الشريف مساعدية، سوق أهراس، المجلد الثامن، العدد الثاني، نوفمبر 2024، ص 381–382.

المتحدة الدور الأساس في انشائها، الأمر الذي أكسبها الصفة الدولية رغم التباين الذي ميز بعضها عن بعض.[1]

الفرع الثاني: مدى قدرة المحاكم الجنائية المدولة على التصدي لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة

تعود فكرة انشاء المحاكم الجنائية المدولة الى ضرورة وجود قانون يعمل على مكافحة الجرائم الدولية الخارجة عن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب، حيث عملت الأمم المتحدة من خلال جهازها الرئيسي مجلس الأمن على ابرام اتفاقيات ثنائية مع دول ارتكب على اقليمها جرائم دولية قصد محاكمة مرتكبيها وردعهم، حيث شهدت الساحة الدولية عدة نماذج من هذه الهيئات القضائية على غرار المحكمة الجنائية المدولة لسيراليون، والمحكمة الجنائية المدولة لكمبوديا والفرق الجنائية للبوسنة والهرسك ... الخ، وتعد المحاكم الجنائية المدولة أحد النماذج الأكثر فعالية في التصدي للجرائم الدولية، وهذا بالنظر لما تتمتع به من خصائص تميزها عن المحكمة الجنائية الدولية كالاختصاص والسرعة في معالجة القضايا المطروحة عليها، لكن ورغم كون المحاكم الجنائية المدولة أحد النماذج الرائدة في مكافحة الجرائم الدولية وفي مقدمتها جريمة الإبادة الجماعية، هي الأخرى تعاني من بعض العراقيل خاصة في الجانب المالي، إضافة الى الوضع السياسي الذي تمر به الدولة محل ارتكاب تلك الجرائم (قطاع غزة) الذي لا يسمح في الوقت الراهن بتأسيس محكمة جنائية مدولة لمحاكمة كبار مسؤولي النظام الصهيوني.[2]

[1] مهداوي عبد القادر ويوسفات علي هاشم، مرجع سابق، ص 74.

[2] علي عتيق، مرجع سابق، ص 382.

المطلب الثالث: متابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة من خلال تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي

في هذا المطلب سنتناول مبدأ الاختصاص العالمي من خلال تحديد مفهومه القانوني، ومدى قدرته على تشكيل آلية قضائية فعالة للتصدي لجريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في غزة وملاحقة مرتكبيها.

الفرع الأول: تعريف الاختصاص الجنائي العالمي

يقصد بمبدأ الاختصاص العالمي، أنه يمكن للدولة أن تباشر اختصاصها القضائي على بعض أنواع الجرائم الدولية ومرتكبيها، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية مرتكبيها. وذلك نظرا لوحشية وخطورة هذه الجرائم، اذ يدينها المجتمع الدولي بأكمله، وتجعل من مرتكبي هذه الجرائم أعداء للشعوب عامة، والاذى الذي تلحقه هذه الجرائم بالمجتمع الدولي (العالمي)، يلزم الدول جميعها بملاحقة المجرمين، بغض النظر عن جنسياتهم، وأماكن ارتكاب الجريمة.[1]

الفرع الثاني: مساهمة الاختصاص الجنائي العالمي في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية

يجد مبدأ الاختصاص العالمي أساسه القانوني في عديد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، ونجد على رأسها اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 التي تنص ضمن المواد المشتركة (المادة 49 من الاتفاقية الأولى، المادة 50 من الاتفاقية الثانية، المادة 129 من الاتفاقية الثالثة، المادة 146 من الاتفاقية الرابعة) على ضرورة اتخاذ كل دولة طرف في الاتفاقات التدابير والإجراءات القانونية اللازمة لقمع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والمتمثلة

[1] قاسم عواد، مرجع سابق، ص 382.

أساسا في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وغيرها، والى جانب هذه الاتفاقات المتعلقة بصفة مباشرة بالقانون الدولي الإنساني، نجد العديد من اتفاقات القانون الدولي الجنائي التي تنطبق أحكامها على النزاعات المسلحة، أكدت على ضرورة اعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتكريسه ضمن النصوص التشريعية الوطنية ليسمح بملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، ومنع افلاتهم من العقاب وأهمها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 [1]، وقد شهد تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي عدة نماذج على المستوى العالمي أين لعب دورا كبيرا في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية ومنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب، ومن بين هذه النماذج نجد الولايات المتحدة الأمريكية في قانون مطالبة الأجانب لسنة 1982 الذي منح المحاكم الأمريكية الاختصاص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأجانب سواء كانت جرائم تمس القانون الأمريكي أو حتى تلك التي تمس قانون الأمم [2]، هذا وتبنى الكونغرس سنة 1987 قانونا آخر يعترف بمبدأ الاختصاص العالمي بشأن جريمة الإبادة، وبمقتضى التعديل الثالث لقانون العلاقات الأجنبية للولايات المتحدة الأمريكية منحت السلطة التشريعية صلاحية سن التشريعات الكفيلة بالعقاب على بعض الجرائم الخطيرة التي تحظى باهتمام عالمي ومنها الإبادة وجرائم الحرب [3]. كما أن التشريع الوطني الاسباني أيضا شهد تفعيل

[1] أسماء بلملياني، "مساهم الاختصاص الجنائي العالمي في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، المجلد 16، العدد 03، 2019، ص 218-217

[2] علي عتيق، مرجع سابق، ص 385.

[3] فؤاد خوالدية وعبد الزاق لعمارة، "الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الصديق بن يحيى جيجل، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2018، ص 441.

هذا الاختصاص من خلال القانون العضوي المتعلق بالسلطة القضائية من خلال نص المادة 23 فقرة 04 والتي تنص على أنه "تختص المحكمة الاسبانية بمدريد بالنظر في الأفعال المرتكبة من طرف اسبان أو أجانب خارج الإقليم الوطني والتي يمكن أن تشكل حسب قانون العقوبات الاسباني احدى الجرائم التالية:

الإبادة الجماعية... وكل جريمة تجب متابعتها في اسبانيا وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية" [1].

وبالتالي، يبقى الاختصاص العالمي ملاذا قانونيا لحماية الفلسطينيين من جرائم واعتداءات الاحتلال الإسرائيلي، وسبيلا ممكنا يمكن اللجوء اليه لملاحقة قادة وعناصر حكومة وجيش الاحتلال الإسرائيلي، الذين يرتكبون جرائم دولية "يومية" بحق المدنيين في غزة [2]، حيث يمكن لأي دولة تتمتع بالسيادة والإرادة السياسية أن تشهره في وجه الاحتلال الصهيوني [3]، وأبرز مثال على ذلك اصدار دولة تركيا مذكرة توقيف في حق 37 متهم بينهم نتنياهو بتهمة الإبادة، حيث أصدرت النيابة العامة التركية في إسطنبول مذكرة توقيف بحق 37 مشتبها فيهم بتهمة "الإبادة الجماعية" بينهم رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ورئيس الأركان الإسرائيلي إيال زامير ووزير الدفاع يسرائيل كاتس وكذا وزير الأمن القومي الإسرائيلي إيتمار بن غفير [4] .

---

[1] علي عتيق، مرجع سابق، ص 386.

[2] قاسم عواد، مرجع سابق، ص 384.

[3] علي عتيق، مرجع سابق، ص 386.

[4] الجزيرة نت، "مذكرة توقيف تركية بحق 37 بينهم نتنياهو بتهمة الإبادة"، تاريخ النشر: 2025/11/07، تاريخ الاطلاع: 2026/04/29، على الساعة 15:00، على الرابط: https://www.aljazeera.net.

خاتمة

خـــاتـــمة

إن ما يشهده قطاع غزة ليس مجرد تصعيد عسكري عابر، بل هو تجسيد صارخ لسياسة ممنهجة تتجاوز حدود العمليات الحربية التقليدية لتشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. حيث أن طبيعة الفظائع المرتكبة بدءاً من الإستهداف المباشر للمدنيين والبنى التحتية الحيوية، وصولاً إلى فرض الحصار الشامل والتجويع القسري، يضع هذه الممارسات الإسرائيلية بشكل قاطع ضمن نطاق الجرائم الدولية التي تستوجب المحاسبة، ويظل الإستنتاج الأكثر عمقاً وثقلاً من الناحية القانونية والإنسانية، هو أن هذه الأفعال بتوفر أركانها المادية ومعالمها القصدية لتدمير جماعة بشرية كلياً أو جزئياًتلتقي بشكل مباشر مع التوصيف القانوني لـ "جريمة الإبادة الجماعية "وفقاً لإتفاقية عام 1948. وهو الأمر الذي يضع المجتمع الدولي بأسره، ومؤسسات العدالة الدولية، أمام إختبار تاريخي وأخلاقي لإنهاء حالة الإفلات من العقاب وإنقاذ ما تبقى من مصداقية للمنظومة القانونية العالمية.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لنتيجة مفادها:

- أن الممارسات الإسرائيلية في قطاع غزة تشكل إبادة جماعية وذلك على إعتبار توافر كافة العناصر المشكلة لها من ركن مادي وقصد جنائي خاص.
- أن سياسة التجويع والحصار الشامل تمثل أداة مادية صريحة لإخضاع الجماعة لظروف معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي.
- أن التصريحات العلنية للمسؤولين تشكل جريمة "التحريض المباشر والعلني على الإبادة" المعاقب عليها دولياً.
- أن الأزمة كشفت عن عجز هيكلي في منظومة الأمن الجماعي الدولي لحماية المدنيين من جريمة الإبادة في الوقت المناسب.

إستنادا إلى ما تم التوصل إليه من نتائج، فإننا نوصي بمايلي:

- العمل على إنهاء حالة الإفلات من العقاب من خلال محاسبة المسؤولين عن الإنتهاكات التي يثبت إرتكابها وفقاً للإجراءات القانونية الدولية.
- دعم جهود التحقيق الدولية المستقلة والشفافة في جميع الإنتهاكات المزعومة وتوفير التعاون الكامل مع الجهات القضائية والرقابية المختصة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المواثيق والاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948
2. نظام روما الأساسي لعام 1998

ثانيا: الكتب

1. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
2. دوللي حمد، "الجرائم المرتكبة في غزة من منظور نظام المحكمة الجنائية الدولية"، في رافع بن عاشور وهاجر قلديش (مشرف)، القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش، تونس
3. روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون والقضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن _عمان_ ، 2008.
4. سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري، (د.ط)، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009.
5. صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
6. عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2006.
7. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
8. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، (د. ط)، دار المعدني، (د. ب)،2003.

9. فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، (د. ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
10. قاسم عواد، "آليات ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي في ضوء الجرائم المرتكبة في فلسطين"، في: رافع بن عاشور وقلديش هاجر (مشرف)، القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش، تونس.
11. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
12. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية – دراسة في القانون الدولي الجنائي–، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

ثالثا: المقالات

1. أحمد مبخوتة ومصطفى قزران، "المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد الرابع، العدد الثاني، ديسمبر 2020.
2. أسماء بلملياني، "مساهم الاختصاص الجنائي العالمي في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، المجلد 16، العدد 03، 2019.
3. برزوق حاج، مفهوم الجريمة الدولية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة (م.ح.ا.ح.ع)، (د.م)، المجلد 07، العدد 01، 2022.
4. جمال العايب، "التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى 2023/10/07"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوث 1955، سكيكدة، الجزائر، العدد 01، المجلد 09، 2024.

5. عابدي أحمد ومبخوتة أحمد، "جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بين قرار محكمة العدل الدولية والتطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة"، كلية الحقوق، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، العدد01، المجلد 09، 2024.
6. علي عتيق، "جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة وآليات التصدي لها في ظل عجز المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الشريف مساعدية، سوق أهراس، المجلد الثامن، العدد الثاني، نوفمبر 2024.
7. فؤاد خوالدية وعبد الزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الصديق بن يحيى جيجل، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2018.
8. فليج غزلان وتومي حمدون، "الآليات الفعالة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية الصادرة ضد الكيان الصهيوني – مجلس الأمن الدولي أنموذجا –، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–، المجلد 17، العدد 03، الجزائر، 2024.
9. محمد عبيدي، ادعاء جنوب افريقيا بارتكاب إسرائيل إبادة جماعية بقطاع غزة (قراءة في منطوق قرار محكمة العدل الدولية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد الأول، المجلد الثامن، 2024.
10. مهداوي عبد القادر ويوسفات علي هاشم، "مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا)"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار–الجزائر، المجلد: 02، العدد: 02، ديسمبر 2018.

رابعا: الرسائـــــل الجامعيـــة

- **أطروحات الدكتوراه**

1. محمد هاشم فريجة، "دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية "، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 – 2014.

- **مذكرات ماجستير**

1. فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، (د. ب)، 2011.

خامسا: المحاضرات والندوات العلمية

- **المحاضرات**

1. قاسم محجوبة، محاضرات في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس المجموعة الأولى، (د. د)، 2021-2022.

- **الندوات العلمية**

1. وليد عبد الحي، فقرار محكمة العدل الدولية بين بين الحياد القانوني والضغط السياسي في معركة طوفان الأقصى، ندوة علمية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، فيفري، 2024، ص 5،6.

سادسا: المواقع الالكترونية

- **المواقع الالكترونية باللغة العربية**

1. الأمم المتحدة، "لجنة تحقيق دولية مستقلة: إسرائيل ارتكبت إبادة جماعية في غزة"، أخبار الأمم المتحدة، 2025/09/16، تاريخ الاطلاع: 2026/05/06، على الرابط: https://news.un.org/ar/story

2. لماذا رفع 400 محامي دعوى ضد إسرائيل في المحكمة الجنائية تضامنا مع غزة، الجزيرة نت، تاريخ النشر: 2023/11/20، تاريخ الاطلاع: 2026/04/28، على الرابط: https://www.aljazeera.net

3. العدل الدولية تأمر إسرائيل بوقف هجومها على رفح فورا، الجزيرة نت، 2024/05/24، تاريخ الاطلاع: 2026/05/10، على الرابط: https://www.aljazeera.net/news

4. كيف سوغ الخطاب الإسرائيلي الإبادة الجماعية في غزة، الجزيرة نت، تاريخ النشر: 2024/08/22، تاريخ الاطلاع: 2026/04/28، على الرابط: https://www.aljazeera.net

5. الماء الملوث يفتك بأطفال غزة.. حملة صحية تحول التوعية الى طوق نجاة، الجزيرة نت، تاريخ النشر:2025/10/05، تاريخ الاطلاع: 2026/04/26، على الرابط: https://www.aljazeera.net

6. خبير قانوني: عقوبات ترامب تقوض عمل ووجود "الجنائية الدولية"، الجزيرة نت، 07 / 2 / 2025، تاريخ الاطلاع: 30 / 4 / 2026، على الرابط: https://www.aljazeera.net

7. الجزيرة نت، "مذكرة توقيف تركية بحق 37 بينهم نتنياهو بتهمة الإبادة"، تاريخ النشر: 2025/11/07، تاريخ الاطلاع: 2026/04/29، على الرابط: https://www.aljazeera.net

8. مدع سابق بالجنائية الدولية: أدلة الإبادة الجماعية في غزة كثيرة جدا، الجزيرة نت، تاريخ النشر: 2025/8/3، تاريخ الاطلاع: 2026/04/28، على الرابط https://www.aljazeera.net

9. محكمة العدل تأمر إسرائيل بإدخال المساعدات لغزة دون معوقات، الجزيرة نت، 2026/03/28، تاريخ الاطلاع: 2026/05/11، على الرابط: https://www.aljazeera.net/news

10. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "عدوان الاحتلال الإسرائيلي على فلسطين"، تاريخ النشر: 2026/04/30، تاريخ الاطلاع: 2026/04/26، على الرابط: https://www.pcbs.gov.ps

11. المرصد الأورومتوسطي لحقوق الانسان، "إسرائيل تعتقل عشرات المدنيين الفلسطينيين من مدارس لأونروا في شمال غزة و تتكل بهم"، تاريخ النشر: 2023/12/07، تاريخ الاطلاع: 2026/04/26، على الرابط: https://euromedmonitor.org

12. أخبار الأمم المتحدة، "مفوض حقوق الانسان يدعو الى خطوات حاسمة لمنع حدوث الإبادة في غزة وللإفراج عن الرهائن والمعتقلين تعسفيا"، أخبار الأمم المتحدة، 8 سبتمبر 2025، تاريخ الاطلاع: 2026/05/06، على الرابط: https://news.un.org/ar/story

13. مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، "المقرر الخاص المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة"، (د.ت)، تاريخ الاطلاع: 2026/05/06، على الرابط: https://www.ohchr.org/ar

14. مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، "لجنة الأمم المتحدة الخاصة: أساليب القتال التي تستخدمها إسرائيل في غزة تتسق مع خصائص الإبادة الجماعية، بما في ذلك استخدام التجويع كسلاح حرب، 14 نوفمبر 2024، تاريخ الاطلاع: 2026/05/06، على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/press-releases

15. ملخص تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة حول إبادة غزة: جريمة جماعية // تواطؤ الدول الثالثة في تمكين واستمرار الإبادة في غزة، 28 أكتوبر 2025، تاريخ الاطلاع: 2026/05/06، على الرابط: https://law4palestine.org

16. الأونروا تعلن توقف محطات تحلية المياه عن العمل في غزة بسبب نفاد الوقود، موقع الإذاعة الجزائرية، تاريخ النشر: 2024/06/05، تاريخ الاطلاع: 2026/04/26، على الرابط: https://news.radioalgerie.dz

17. هيومن رايتس ووتش، "أسئلة و أجوبة حول استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض في غزة و لبنان"، تاريخ النشر: 2023/10/19، تاريخ الاطلاع: 2026/04/26، على الرابط: https://www.hrw.org

• المواقع الالكترونية باللغة الأجنبية

- "Génocide", crimes "de guerre" ou "contre l'humanité"… Quels mots pour la guerre Israël-Hamas?"،France 24، publié le 21/10/2023، consulté le 28/04/2026، sur" https://www.france24.com "